النائبان الفائزان بتكميلية الثانية والثالثة يؤديان اليمين الدستورية في مستهلها

«جدول أعمال جلسة الثلاثاء» .. استجواب وزير التجارة وتخصيص ساعة لمناقشة «تطاير الحصى»

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين وعلى جدول أعماله 17 بنداً.

ويستهل المجلس جلسته الثلاثاء بمبنود أداء اليمين الدستورية للنائبين الفائزين في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي جرت أمس السبت، والتصديق على المضابط وكشف الأوراق والرسائل الواردة والعرائض والشكاوى والأسئلة.

وفي بنود جدول الأعمال، الاستجواب المقدم من النائبين مبارك الحجرف والحميدي السبيعي إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان، وتقريران للجنة الشؤون التشريعية بطلب رفع الحصانة النيابية عن نائبين.

ومن المقرر أن ينظر المجلس في المداولة الثانية لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

ومدرج أيضا على جدول أعمال الجلسة التقرير الأربعون التكميلي للتقرير الثامن والثلاثين للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي الذي أقر في المداولة الأولى والتعديلات المقدمة عليه.

ومن المقرر أن يتم تخصيص ساعة من الجلسة لمناقشة الإجراءات المتخذة في قضية تطاير الحصى وخطة عمل إصلاح الطرق، بناء على طلب حكومي وافق عليه المجلس في جلسته الماضية.

وإلى تفاصيل جدول الأعمال:

البند الأول: أداء اليمين الدستورية للأعضاء الذين لم يسبق لهم أداؤها حسب نص المادة (91) من الدستور.

البند الثاني: التصديق على المضبطتين التاليتين:

*(1/1414) بتاريخ 05/03/2019م.

*(1414/ب) بتاريخ 06/03/2019م.

البند الثالث:

أولا: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

الرسائل الواردة

أدرج على جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء رسالتان جاء نصهما كالتالي:

1 - رسالة من رئيس لجنة المرافق العامة يطلب فيها إعادة تكليف اللجنة تقديم تقرير عن موقف الحكومة تجاه الزيادة الخيالية بأسعار إيجار المحلات في سوق المباركية وذلك خلال شهرين، وفي تفاصيل الرسالة قال رئيس اللجنة إنه بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة الموقر بتاريخ 31/01/2019 بتكليف لجنة المرافق العامة لتقديم تقرير عن موقف الحكومة تجاه الزيادة الخيالية بأسعار إيجارات المحلات بسوق المباركية، وذلك خلال شهر من تاريخ التكليف، نفيدكم أن اللجنة قد باشرت عملها بدراسة هذا الموضوع ولما كانت المدة التي حددها المجلس للجنة لتقديم تقريرها قصيرة وتزامنت وفترة الأعياد الوطنية، لذلك يرجى التكرم بالعرض على المجلس للنظر في الموافقة على إعادة تكليف اللجنة لمدة شهرين.

2 - رسالة من رئيس لجنة حقوق الإنسان يطلب فيها إحالة التقرير السابع والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة وفقا للمادة 58 من اللائحة الداخلية للمجلس.

وفي التفاصيل أحال المجلس بتاريخ 10/01/2019 التقرير السابع والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل إلى لجنة شؤون حقوق الإنسان والمرأة والأسرة، وبما أن المجلس قد قرر فصل لجنة المرأة والأسرة عن لجنة حقوق الإنسان بجلسته المعقودة في 5 مارس 2019 لذا نطلب إحالة الاقتراح بقانون المشار إليه إلى لجنة المرأة والأسرة وفقا للمادة 58 من اللائحة الداخلية.

ثانيا: كشف العرائض والشكاوى.

العرائض والشكاوى

وأدرج على جدول أعمال الجلسة 7 شكاوى جاء نصها كالتالي:

1 - شكوى رقم (394) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مرشح للانتخابات التكميلية جراء عدم فتح باب القيد في الجداول الانتخابية لهذا العام.

2 -شكوى رقم (395) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء هرب العامل لديه والآلية المتبعة لضبط هذه الظاهرة.

3 - شكوى رقم (396) ضد الجهاز المركزي للمناقصات العامة ووزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على شركة فيجن الدولية للتجارة العامة والمقاولات جراء الممارسات الخاطئة والمجحفة بحقهم والتي ترتب عليها استبعاد الشركة من المشاركة في المناقصة المطروحة.

4-شكوى رقم (397) ضد وزارة الأشغال العامة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء تجاهل الوزارة الشكاوى التي قدمها بخصوص ارتفاع مستوى الشارع عن مستوى منزله مما يؤدي إلى دخول المياه للمنزل.

5 -شكوى رقم (398) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء هرب العاملة المنزلية لديه والآلية المتبعة لضبط هذه الظاهرة.

6 - شكوى رقم (399) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء امتناع الهيئة عن سداد الرسوم الدراسية لمدرسة ابنه.

7 -شكوى رقم (400) ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على الطلبة في جميع المراحل الدراسية جراء تحديد موعد الاختبارات في شهر رمضان.

البند الرابع: الأسئلة

(وننظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

البند الخامس: الاستجوابات.

الاستجواب الموجه من العضوين مبارك هيف الحجرف والحميدي بدر السبيعي إلى السيد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات في شأن:

المحور الأول: التعدي على القانون والمال العام وارتكاب التجاوزات الإدارية والمالية وانعدام الدور الرقابي في وزارة التجارة.

المحور الثاني: الإخلال بحقوق الموظفين ومحاربة الكفاءات الوطنية وانتشار المحسوبية في جميع الهيئات التابعة لإشراف الوزير المستجوب.

المحور الثالث: التجاوزات الإدارية والمالية والتعدي على المال العام في الهيئة العامة للصناعة.

المحور الرابع: التجاوزات الإدارية والمالية في أعمال الصندوق الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: إهدار المال العام بعدم استكمال الإجراءات الرقابية بالمخالفة لتعليمات ديوان المحاسبة وعدم التعاون مع الديوان وتضليله وإخفاء البيانات والمستندات اللازمة عنه وعدم تحصيل الديون المستحقة للدولة لدى الغير بما أضر المال العام مخالفة قواعد إعداد الميزانية والانحراف في التقديرات.

(وذلك طبقا لنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

البند السادس: طلبات رفع الحصانة:

التقرير السادس والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو عسكر عويد العنزي في القضية رقم (345/2017) جنح نيماء.

التقرير السابع والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو شعيب شباب المويزري في القضية رقم (260/2019) حصر نيابة الإعلام.

البند السابع: الإحالات (حسب ما هو وارد في الكشوف المرفقة)

البند الثامن:

التقرير التاسع والثلاثون التكميلي للتقرير الثاني عشر بعد المائة للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

التقرير الأربعون التكميلي للتقرير الثامن والثلاثين للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي (الذي أقر في المداولة الأولى) والتعديلات المقدمة عليه.

البند التاسع:

طلب مقدم من الحكومة - وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان بشأن استعراض الإجراءات المتخذة في قضية تطاير الحصى من قبل الحكومة وخطة العمل لإصلاح الطرق بأفضل نظم الجودة والرقابة.

(في جلسة 05/03/2019م وافق المجلس على طلب الحكومة بشأن تخصيص ساعة في جلسة 19/03/2019م)

البند العاشر:

التقرير الثاني والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مشروع القانون في شأن نظام السجل العيني.

مجلس الأمة يستهل جلسته غدا الثلاثاء بأداء اليمين الدستورية للنائبين الفائزين في الانتخابات التكميلية

منها تخفيض ساعات عمل الموظف والموظفة ومن يرعى ولداً أو زوجا من تلك الفئة

«اللجنة البرلمانية المختصه» تنجز تقريرها بشأن تعديلات قانون «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»

أنجزت لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأول عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها 24 اقتراحا بقوانين وأدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

وانتهت اللجنة إلى النص التالي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (2/فقرة أولى) و (7) و(9/ فقرة أولى) و(18) و(25) و(40) و(41) و(44/ فقرة ثانية) و (46) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية.

مادة (2/ فقرة أولى):

«تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين، كما تسري على أبناء الكويتية من أب أجنبي أو من المقيمين بصورة غير قانونية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون».

مادة (7):

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولاد، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

مادة رقم (9 / فقرة أولى):

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم فئتا بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية ، كما تعمل على ابتعاث العدد اللازم، لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عاليا وخاصة في المجالات النادرة.

مادة رقم (18):

تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

مادة رقم (25) :

يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذوي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الشديد مكفلان اثنان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة رقم (40):

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولدا أو زوجا من ذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا للإعاقات المتوسطة أو الشديدة وساعة واحدة للإعاقات البسيطة، على أن تكون مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة رقم (41):

«استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (100 ٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) عشر سنوات سواء للذكر أو للأنثى، كما تسري أحكام هذه المادة على كل معاق يجبر على التقاعد بقرار من المجلس الطبي، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه المادة بلوغ سن معينة».

مادة رقم (44/ فقرة ثانية):

«كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا، بناء على توصية من اللجنة الفنية المختصة».

مادة رقم (46):

«يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها، وتكون لبطاقة الإعاقة مدة صلاحية لا تقل عن سنة وذلك طبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة».

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (42 مكررا)، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

مادة رقم (42 مكررا):

«للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة تمنحها الجهات الحكومية دون النظر لعدد سنوات الخدمة على أن تسري بحقهم أحكام المادتين (40، 42) من هذا القانون».

مادة رقم (48/ بند17):

«17 - وضع معايير علمية واضحة ومحددة ومفصلة وملزمة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الالكتروني للهيئة».

مادة ثالثة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية على النحو التالي:

اتساقا مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللاستمرار في رعاية هذه الفئة والمكلفين برعايتهم في المجتمع الكويتي، ولضمان توفير سبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

فقد جاء تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية المتعلقة بنطاق تطبيق القانون وسريان أحكامه، للتأكيد على أن أحكام هذا القانون تسري على الفئات التالية:

1 - أبناء الكويتية من أجنبي.

2 - أبناء الكويتية من المقيمين بصورة غير قانونية.

وذلك للتوضيح بشمول أبناء الكويتية من أب أجنبي غير كويتي وكذلك من أب من المقيمين بصورة غير قانونية - البدون - في الاستفادة من أحكام هذا القانون.

وقد عدلت المادة السابعة بإضافة التزام على الحكومة بتأمين العلاج للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص عن طريق التأمين الصحي، وذلك توسعة على المعاقين وإعطاءهم ضمانا بالحق في العلاج بالقطاع الخاص خاصة عندما يكون العلاج متوفرا ومتطورا أكثر في المستشفيات والمراكز الحكومية، لذا فعلى الوزارة أن توفر لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين بأي وسيلة كانت، ومن ذلك قيام الهيئة بالتنسيق مع وزير الصحة لإضافة شريحة ذوي الإعاقة إلى تأمين (عافية)، إذ إن القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين في مادته الثانية أعطت وزير الصحة صلاحية إضافة أي شريحة لأحكامه، أو تأمين الخدمات العلاجية بأي وسيلة أخرى، كما عُدلت المادة (9 فقرة أولى) لوضع التزام بقيام الحكومة بابتعاث العدد اللازم من الكوادر لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عاليا وخاصة في المجالات النادرة لخارج الدولة، وذلك بهدف توفير الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقييم وفحص والتعامل مع المعاقين.

كما عدلت المادة (18) ضبطا للصياغة بجعل الالتزام باتخاذ الإجراء اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة، على كافة الجهات الرسمية بالدولة ودون قصرها على الهيئة العامة للشباب والرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئتين. وقد عُدلت المادة (25) بهدف:

1 - منح الشخص ذي الإعاقة المكتمل الأهلية حق اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، اعترافا من المشرع بأن المعاق متى كان مكتمل الأهلية يمارس حقوقه بحرية كاملة، كما أن هذا الحكم الجديد يأتي انسجاما مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، كما أن الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد ضرورة تمتع المعاق باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة كلما كان ذلك ممكنا.

جانب من اجتماع لجنة ذوي الإعاقة

■ التزام الحكومة بتقديم الخدمات الصحية والتعليمية كافة للأشخاص ذوي الإعاقة

«التشريعية»: الحد من التعيين بدرجة وزير.. وتشكيل لجنة طبية متخصصة للنظر في أحقية الكويتي العلاج بالخارج

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية تقريريها بشأن الاقتراح بقانون بحظر التعيين بدرجة وزير في الجهات الحكومية وعن الاقتراح في شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج في الخارج، وأدرجا على بند الإحالات في جدول أعمال الجلسة المقبلة.

واستعرضت اللجنة الاقتراح الأول بقانون وتبين لها أنه يتكون من مادتين، نصت المادة الأولى على أن يكون التعيين في الوظائف القيادية في الدرجات الوظيفية الثلاث المنصوص عليها في جدول الدرجات والمرتبات الشهرية في الجهات الحكومية الملحق بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ 4 ابريل 1979 المشار إليه، دون غيرها، ويكون باطلا التعيين في غير هذه الدرجات أو التعيين بدرجة وزير، ويسري ذلك على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

ويستمر المعينون بدرجة وزير في تاريخ العمل بهذا القانون في وظائفهم بهذه الدرجة لمدة أربع سنوات من تاريخ العمل به أو حتى بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة في المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه، أيهما أقرب. والمادة الثانية تنفيذية.

بهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى حظر التعيين تحت مسمى درجة وزير في الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، وتقنين وضع المعينين منهم قبل نفاذ هذا القانون بحيث لا يزيد شغلهم هذه الدرجة عن أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والاطلاع تبين للجنة أن الاقتراح بقانون فكرته جيدة ونبيلة، حيث تحد من استهلاك لقب الوزير في غير موضعه، وتقلل الأعباء المالية التي تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة الناتجة من إصدار هذه المراسيم ما ينعكس بالإيجاب على التنمية الاقتصادية للدولة، إلا أن اللجنة أبدت بعض الملاحظات من الناحية القانونية والصياغة تتلخص في الآتي:

من الناحية القانونية

- عنوان الاقتراح بقانون بصيغته المشار إليها قد تثير شبهة مخالفة المادة (50) من الدستور والتي تمنع تدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى وتعطيل صلاحيتها التي منحها لها الدستور.

- تعديل المراسيم الصادرة في هذا الشأن بما يتفق مع الهدف من الاقتراح بقانون وهو معاملة من عينوا ببعض المناصب والوظائف المهمة بدرجة وزير معاملة الوزير من الناحية المالية فقط لأهمية هذه المناصب، خاصة أن هذه المعاملة توجد في بعض الدول الأخرى مثل جمهورية مصر العربية وليس بالمعنى السياسي أو الصلاحيات الممنوحة للوزراء بالحكومة.

من ناحية الصياغة

تعديل ديباجة الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي:

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

رأي اللجنة (التصويت)

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه، مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثاني يتكون من سبع مواد، نصت المادة الأولى منه على أن تشكل لجنة طبية مركزية متخصصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان المريض من المواطنين المدنيين أو العسكريين.

كما نصت المادتان الثانية والثالثة منه على آلية تشكيل اللجنة الطبية المتخصصة، ونصت المادة الرابعة على أن يؤدي أعضاء اللجنة القسم أمام وزير الصحة على الالتزام بالأمانة العلمية والتعامل مع الحالات المرضية وفقا للقانون وممارسة العمل بالأمانة والصدق والاستقلالية التامة، ونصت المادة الخامسة منه على مدة تولي الطبيب العضوية في اللجنة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى السعي نحو تحقيق الحق في العلاج الطبي والذي يعد من الحقوق الدستورية وذلك على نحو متكامل وبمهجية سليمة تحقق الغاية المرجوة من تلك الحقوق الدستورية.

عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة كونها جاءت بنصوص تنظيمية لحق من الحقوق الدستورية، فضلا عن أن نصوصه تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور.

وأوردت اللجنة ملاحظة على المادة الرابعة من الاقتراح بقانون بأن يضاف في صلب المادة نص القسم المحقق للاعتبارات التي وردت فيها.كما أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الاقتراح بقانون دراسة مستوفية، واستطلاع آراء الجهات المعنية بشأنه.